

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون سماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ ؛

#### قرر :

#### ( مادة أولى )

تشكل لجنة فنية معنية بإعداد مواصفات قياسية توصيفية للأغذية التقليدية  
والأغذية التى تحمى كمؤشر جغرافى بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

- برئاسة السيدة المهندسة/ حنان فؤاد حامد - مدير إدارة المواصفات الغذائية بالإدارة العامة للمواصفات بالهيئة ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :
- ١- جهاز تنمية التجارة الداخلية - وزارة التموين والتجارة الداخلية .
  - ٢- قسم حماية المنافسة - جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
  - ٣- غرفة الصناعات الغذائية - وزارة التجارة والصناعة .
  - ٤- المجلس التصديرى للصناعات الغذائية - وزارة التجارة والصناعة .
  - ٥- مركز تحديث الصناعة - وزارة التجارة والصناعة .
  - ٦- مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بمصر (يونيدو) .
  - ٧- المركز القومى للبحوث - وزارة الزراعة .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من خبراء متخصصين لإنجاز المهام الموكلة إليها .

#### ( مادة ثانية )

تختص اللجنة بتولى المهام والصلاحيات التالية :

- ١- إعداد مواصفات قياسية توصيفية للأغذية التقليدية والأغذية التى تحمى كمؤشر جغرافى والتي تتميز بها مصر عن غيرها من البلدان (مثل : الجبن السدماطى - البسطرمة - الكشك الصعيدى - جبن مالوى - مشروبات الشعير (البيرة) - بعض الأعشاب) وذلك لتسجيلها "كسلع كمؤشرات جغرافية" .
- ٢- تصنيف المنتجات ذات الأولوية كأغذية تقليدية والأغذية التى تحمى كمؤشر جغرافى وذلك فى ضوء الدراسة التى تم إعدادها من قبل مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٣- إعداد اللوائح الفنية والمالية المنظمة لعمل اللجنة والتي تعتمد من السيد الدكتور رئيس الهيئة .

٤- أى مهام أخرى توكل إلى اللجنة لإنجازها فى مجال عمل اللجنة .

( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**